

قبل ان يات من رسول فقال اذا القية فسلم عليه فاذا ادعاك فاجبر  
 واذا استنصحتك فانصحه واذا اعطس فمخا الله فسمه واذا  
 مرس فمرد واذا امك فاسمه وتوك التسميت عنه مرفوعا  
 اذا اعطس احدكم بخدا الله تعالى فسموه وان لم يجدوا الله تعالى  
 فلا تسموه **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه يرفع يديه ثم يمشي احوال  
 لا فان زاد فهو كاهم **عن ابي هريرة** رضي الله عنه ان رسول  
 الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اعطس وضع يده على فمه وحفص  
 او غصصه **وعن ابي هريرة** رضي الله عنه مرفوعا ان الله  
 يحب العطاس يكون الشاوب فاذا اعطس احدكم فخدا الله  
 تعالى حفص على كل مسلم بعد ان يقول بحمد الله **واما**  
 الشاوب فاما هو من الشيطان فاذا تناوب احدكم في الصلاة  
 فليكظمها استطاع ولا تقارها في فاعاذك من الشيطان  
 ليحك منه **ومما** ترك الاذن في دخول ارا العير فان اذ  
 واجب **قال** الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا  
 بيوتا الا بدين **عن ابي هريرة** رضي الله عنه انه جاز رجل من  
 بني قاطر فاسنادن على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو  
 في بيت فقال له فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لجاهده  
 اخرج الالهة فعمل الاستبدان فعمل السلام عليكم اذ دخل  
 فسمع الرجل ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم فقال السلام  
 عليكم

هذا الحديث في  
 الاستنصاح  
 وهو مرفوع  
 عن النبي صلى  
 الله عليه وسلم

عليكم اذ دخل فاذن له رسول الله صلى الله عليه وسلم **عن ابي هريرة**  
 رضي الله عنه مرفوعا الاستبدان ثلاث فان اذن لك فادخل  
 والا فارجع **عن ابي هريرة** رضي الله عنه مرفوعا اذا دعا احدكم  
 فاجاب مع الرسول فان ذلك له اذن **وقال** رسول الله  
 الى الرجل اذن **لبط** عن عطاس يسار رضي الله عنه ان رجلا  
 سال رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اسنادن علي امني  
 فقال نعم **ومما** ترك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر عند  
 القدرة بلا ضرر ووطن النايه ورك النصح والاصلاح عند طيق  
 القول وترك العلم عند النعي وترك الكلام مع الوالد  
 وسائر المحارم وترك انفاذ المظالم بالقول عند القدرة وترك  
 السادة والتولية عند النعي وترك تعظم اسم الله تعالى  
 بمنزل سخان الله او تبارك الله عند جماعه فانه واجب بخلاف  
 الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يجب في العزيم عند  
 الاكثرو عند بعضهم **عند كل سماع** وترك السؤال للعاجز  
 عند المحصنة فانه فرض ولو تخبر عن الحزوج فيعرض على من علم  
 حاله ان يعطيه بغيره ما يتقوى على المطاعة فان لم يجد ما  
 يعطيه فيعرض عليه ان يخبر حاله لم يقيد على اعطائه فاذا  
 فعل البعض سقط عن الباقي وبالجملة التكون على كل  
 كلام واجب اوسن حرام او مكروه افة اللسان وصاحبه